

حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الاتفاقيات العالمية)

أ.د. مهدي بالوي استاذ تدريسي في جامعة طهران

حيدر عبد الملك الكعبي / جامعة طهران

سيف حميد مهدي الشهرستاني / جامعة طهران

The right to work in accordance with the Cairo Declaration on Human Rights in Islam (a comparative study with global agreements)

Prof. Dr. Mehdi Balawi

Professor at University of Tehran

mahdibalavi@ut.ac.i

Hayder abdul melik abdul jabbar alkaabi /University of Tehran

Alkaaby.h@gmail.com

Saif Hamid Mahdi Al-Shahristani

University of Tehran

alshhrstanysyf@gmail.com

مستخلص البحث:

يعد حق العمل الحلقة الوسطى والجوهرية بين كافة الحقوق والحريات الاجتماعية ذات الآثار الاقتصادية، فهو يرتبط بحقوق التعليم والثقافة والبحث العلمي باعتبارها مفترض أولي للحصول على عمل مناسب يتفق مع القدرات والمكملات الشخصية للمواطن ولم تقتصر الحماية المقررة لحق العمل على المستوى الداخلي فقط إنما اتجه القانون الدولي الى توفير الحماية اللازمة لحق العمل باعتباره حقاً دولياً. الكلمات المفتاحية (قانون العمل - حقوق الإنسان - إعلان القاهرة - الميثاق العربي - العامل)

Abstract:

The right to work is the middle and fundamental link between all social rights and freedoms that have economic effects. It is linked to the rights to education, culture and scientific research, as they are a primary premise for obtaining suitable work that is consistent with the personal capabilities and complements of the citizen. The protection established for the right to work was not limited to the internal level only, but international law tended to Providing the necessary protection for the right to work as an international right.

Keywords (labor law - human rights - Cairo Declaration - Arab Charter - worker)

مقدمة:

العمل هو مصدر رزق الإنسان ودونه لا يمكن لهذا الأخير العيش بكرامة وتأمين مستقبله ومستقبل عائلته. ولهذا صنف حق العمل من اهم الحقوق اللصيقة بالإنسان ولذلك اعتبر الفقه الدستوري يرى في غالبيته ان الحقوق الدستورية ما هي إلا قيود ترد على سلطة الدولة وهي ذات الوقت نتاج الثورات والسعي لتقويض الحكم المطلق حيث اكتوت الإنسانية بالدكتاتورية والسلطة المطلقة للحاكم وبدون منازع مما كان من المفكرين إلى

مقارعة ذلك من خلال إرجاع السلطة إلى مالكتها الشرعي وهو الشعب. لذلك عدت الحقوق والحريات الدستورية بمجموعها ثمرة النضال. كما ويرى الفقه الدستوري في تلك الحقوق نوعاً من التسلسل وإن لم يكن منصوص عليه إنما تفرضه طبائع الأمور فمثلاً الحق في الحياة يغلب الحقوق بمجموعها ويتقدم عليها في الظروف العادية والاستثنائية فلو وضعنا حق الحياة وحق التعليم مثلاً في كفتي ميزان فإن الغلبة الراجحة لكفة حق الحياة. هذا من جانب ومن جانب آخر هنالك ارتباط منطقي بين بعض الحقوق فمثلاً حق الحياة يرتبط مع حق الكرامة الإنسانية والحقوق الأخرى ترتبط مع حق الحياة وجوداً وهدماً. إن هذا المعيار في التسلسل والارتباط حقيقي لا يقبل الريبة أو الشك، وهذا ما دعا إلى البحث والتمحيص في حق من الحقوق لا يقل أهمية عن حق الحياة، وهو حق العمل حيث يعتبر الأخير هو محور كل الحقوق، وليس كما يرى البعض على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنه خلاف ذلك إذ أن حق العمل يرتبط ارتباطاً غير قابل الانفكاك بحق الحياة الكريمة، لأن توفير المورد المادي وتوفير الأموال هو من يضمن تحقيق أو التمتع بحق الحياة، بحيث تصبح حياة كريمة ما دام العمل متوفر. إن العمل هو المصدر الطبيعي للكسب الطيب الحلال ولذلك أولى الإسلام العمل عناية خاصة ويكفي لإبراز فضل الإسلام في هذا الشأن أنه لم يسبق إلى ما جاء به خاصاً بالعمل أي تشريع سابق عليه سواء كان سماوياً أو وضعياً، وإن لم تصل إلى مستوى التنظيم الإسلامي لحق العمل أي نصوص قانونية وضعية لأن الشريعة الإسلامية نظمت العمل بعدالة. إن معظم ما جاء من تشريعات خاصة بالعمل بعد بزوغ فجر الإسلام لم تكن بدافع إنساني أو حباً للعدالة، وإنما كانت تحت ضغط ثورات العمل ضد ظلم أصحاب الأعمال وطغيانهم واستبدادهم أو خوفاً من تقاوم مشاكلهم وخطورتهم. ومن الواضح أن هذا الحق قد جرت قوننت من خلال تشريعات تختلف من دولة إلى دولة وقد عانى الإنسان كثيراً من الظلم الذي طال له جهة حقه بالعمل بحيث بقيت تلك التجاوزات على هذا الحق من منتشرة في كل دول العالم حتى بداية قرن العشرين مع ظهور شرعية حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية في الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على حق من أهم الحقوق كان لغاية وقت قريب مصنف كحق اقتصادي بل أن هذا الحق لا يتصف بهذه الصفة فقط بل هو يسري عليه ما يسري على حق الحياة من تكييف قانوني. كما تكمن أهمية البحث من اهتمام الدول والمنظمات الدولية بهذا الحق.

مشكلة البحث

مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني منه، بدأ الاهتمام في إطار العلاقات الدولية ينتقل من الدول وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إلى الإنسان ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها والاهتمام كان يتلاءم وما أفرزته المرحلة السابقة، بحيث شمل الحق في الحياة وحرية الفكر والعقيدة وتحريم التمييز العنصري والتعذيب والاسترقاق والإبادة وحق العمل من هنا طرح إشكالية بحثنا وهي ما مدى اهتمام الصكوك الدولية بحق الإنسان في العمل؟

منهج البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن كون الدراسة ستنتقل إلى عدة أنظمة في دول تختلف عن بعضها البعض لجهة تقييم حق العمل.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين سنتناول ماهية حق العمل في المبحث الأول وفي المبحث الثاني حماية حق العمل على الصعيد الدولي والإقليمي.

المبحث الأول ماهية حق العمل

إن العمل هو المصدر الطبيعي للكسب الطيب الحلال ولذلك أولى الإسلام العمل عناية خاصة ويكفي لإبراز فضل الإسلام في هذا الشأن أنه لم يسبق إلى ما جاء به خاصاً بالعمل أي تشريع سابق عليه سواء كان سماوياً أو وضعياً، وإن لم تصل إلى مستوى التنظيم الإسلامي لحق العمل أي نصوص قانونية وضعية لأن الشريعة الإسلامية نظمت العمل بعدالة^١. إن معظم ما جاء من تشريعات خاصة بالعمل بعد بزوغ فجر الإسلام لم تكن بدافع إنساني أو حباً للعدالة، وإنما كانت تحت ضغط ثورات العمل ضد ظلم أصحاب الأعمال وطغيانهم واستبدادهم أو خوفاً من تقاوم مشاكلهم وخطورتهم. ومن الواضح أن هذا الحق قد جرت قوننت من خلال تشريعات تختلف من دولة إلى دولة وقد عانى الإنسان كثيراً من الظلم الذي طال له جهة حقه بالعمل بحيث بقيت تلك التجاوزات على هذا الحق من منتشرة في كل دول العالم حتى بداية قرن العشرين مع ظهور

شرعية حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية في الأمم المتحدة^٢. بناء على ما تقدم سنتناول ماهية حق العمل في مطلبين المطلب الأول التعريف بحق العمل المطلب الثاني حماية حق العمل في الدستور العراقي.

المطلب الأول التعريف بحق العمل

يبدو حق العمل كأنه حق يتلازم مع الشخصية الإنسانية، ويمكن تحديده نظرياً بأنه: حق كل أنسان في الحياة بالحصول من خلال عمله على المورد الضروري، إلا أن تطبيق هذا الحق يكون معقداً من خلال القوانين الناظمة له وهو قد يتعارض إلى حد ما مع واجب العمل، فبعض الدساتير قد تعلق واجب العمل ولكنه يكون مجرد واجب أخلاقي. وقد يعترف القانون الوضعي بوضعية العاطلين عن العمل مع إمكانية فرض ضريبة عليهم (القانون الفرنسي الصادر في ١٨/حزيران/١٩٤٨)، ويختلف الأمر كلياً في دساتير أخرى بحيث تعلن إلزامية العمل أحياناً بتعبير أمرة جداً كما في م (١٢) من دستور الاتحاد السوفيتي الصادر في ٥/كانون الأول/١٩٣٦^٣. ويختلف مفهوم حق العمل في الديمقراطية الليبرالية عنه في الديمقراطية الاشتراكية، ففي فرنسا مثلاً اكتسب حق العمل تاريخياً ميزتين، ميزة ارتباطه بمفهوم المساعدة، وميزة عدم كونه حرية عامة حقيقية بداعي عدم ترافقه مع إمكانية حمايته أمام القضاء بعكس ما هو عليه الحال في حال الحريات العامة. وبعد ثورة ١٧٨٩ كفل دستور ١٧٩١ حق العمل على شكل مساعدة تقتصر على الفقراء وغير القادرين على العمل، إذ جاء في المادة (٢١) من إعلان الحقوق المساعدة العامة هي دين مقدس. يجب على المجتمع أن يكفل معيشة المواطنين التعمم مؤمناً وسائل الحياة لكل الذين هم خارج نطاق العمل. وبعد ثورة ١٨٤٨ انتهى النقاش الحاد الذي سبق اعتماد دستور ٤/تشرين الثاني/١٩٤٨ بين مؤيدي ومعارضتي حق العمل إلى اعتماد نص مشابه لأحكام دستوري ١٧١٩-١٧٩٣ في نص الفقرة الثامنة التي ألزمت الجمهورية أن تؤمن حق المساعدة الأخوية، وحق حياة المواطنين المعوزين بحصولهم على عمل. ونصت م ١٣ من الدستور على أن الدستور يكفل للمواطنين حرية العمل والصناعة.....، ولقد أكدت مقدمة دستور ١٩٤٦ الفرنسي على حق العمل وبشكل مميز فهو حق لم يعد مرتبطاً بمفهوم المساعدة ولكنه يظهر كأنه مقابل واجب هو واجب العمل، فقد جاء في مقدمة الدستور على كل شخص واجب العمل وله الحق بالحصول على عمل لا يضار احد في عمله واستخدامه بسبب أصوله وآرائه ومعتقداته من الجدير بالذكر بأنه يوجد أجماع على معنى حق العمل الذي يعني انه حق الأنسان في العمل أن الأنسان له الحق في ممارسة العمل الذي يتلاءم مع إمكانية وإنسانيته ومؤهلاته الدراسية إلى الحد الذي يكتفي به وأن تكفل الدولة للإنسان حق الحماية والمساواة أمام تولي الأعمال°. سواء عمل الأنسان في وظيفة حكومية عامة أم عمل في مؤسسة أو شركة خاصة. ويتفرع من حق العمل حق الأنسان في حرية العمل والتي تعني عدم جبر الأنسان على ممارسة عمل لا يحبه ولا يريد أو منعه من مواصلة عمل يستطيع أن يبرز فيه، سواء أكان العمل آلياً أو يدوياً، وسواء أكان صناعياً أم زراعياً، كما تعني هذه الحرية منع احتكار هيئات خاصة لأنواع معينة من الأعمال^٦. ويعد حقوق العمل من الحقوق الأساسية للإنسان ومن أهم الحقوق والحريات الاجتماعية لأن العمل عندما يأمن مادياً أو اقتصادياً يشعر بكرامته ويحس بعزته ويشعر أنه يجني ثمار جهده فيطمئن إلى حاضره ويأمن مستقبله^٧. وحق العمل حق يلقي على كاهل الدولة أعباء جسام، إذ لا يكفي تقريرها لحق العمل بل يجب عليها أن تقوم بتنظيم شروط العمل بما يجعله مجزياً وملائماً. فعلى الدولة أن تحدد ساعات العمل وتنظم الإجازات وأوقات الراحة للعامل. وأن تضمن سلامته سواء من حيث مكان العمل أو من حيث ظروفه، وتؤمنه ضد المخاطر والإصابة والعجز عن العمل وتهيئة له المكان الصحي، وتكفل له حق التأمين الصحي وتراقب مكان العمل لتتأكد من توافر الشروط والمواصفات التي تكفل سلامة العامل وتحف عليه صحته. وأن تكفل للعمال حق تكوين النقابات التي تتدافع عنهم وترعي مصالحهم وأن تبيح لهم الحق في الأضراب الذي يؤكد حرية العمل ويحول دون وقوع العمال تحت ضغط أصحاب العمل وسيطرة الرأسماليين.

وحق الإنسان في حرية العمل ليس مطلقاً، حيث أن الاتجاه الحديث في التشريع يميل إلى تحديد هذه الحرية تأثيراً بفكرة التضامن الاجتماعي والسماح بتدخل الدولة في تنظيم القواعد الخاصة بالعمل، بل وإلى درجة التدخل في تحديد شروط عقد العمل نفسه، فنجد التشريعات مثلاً في حدود معينة يقتضيها الصالح العام تمنع تشغيل الصغار إلى سن معينة. وكذلك تمنع تشغيل النساء في بعض الأعمال الشاقة صوناً لمصلحتهم أو من العمل ليلاً، أو أن تضع المؤهلات الواجب توافرها فيمن يزاولون أعمالاً معينة ولا يعتبر ذلك إهداراً لحرية العمل^٨. كما يجوز ترتيب الوظائف العامة التي تحدد الوظائف التي يشغلها النساء لأنهن طبيعتن أقدر وأكثر ملائمة لواجباتها.

المطلب الثاني حماية حق العمل في الدستور العراقي

يولي القانون الدستوري خاصة والمشرع بشكل عام أهمية قصوى للحقوق والحريات الدستورية باعتبارها قيماً مقررراً على السلطات العامة. والحقوق والحريات ليست على مستوى واحد من الأهمية. فالمشرع الدستوري يرى في بعض الحقوق والحريات من الأهمية ما تمتاز به عن غيرها من الحقوق وتتقدم عليها بالحكم أيضاً فمثلاً إذا ما وضعنا الحق في الحياة أو العيش مع أي حق آخر في كفتي ميزان فإن الغلبة بلا شك لحق الحياة

لأنه يرتبط بحياة الإنسان والبحث في الحقوق والحريات يتم بعد توفير هذا الحق. وكذا الحال بالنسبة لحق العمل لأن الأخير هو مصدر رزق الإنسان فمن غير عمل لا قيمة لحياة كريمة وبالتالي فإن المواطن بغير عمل لا يستطيع مباشرة الحقوق الأخرى^٩. إن الأنظمة السياسية غالباً ما تفرّد للعمل قضاء خاص فمحاكم العمل درجة من درجات القضاء المتخصص بأمور وأحوال العمل وفي الدول الشيوعية كالاتحاد السوفياتي سابقاً كانت النصوص الدستورية تبحث أو تدور حول سلطة العمال ويعتبر حق العمل من أولى أولويات الدولة. لقد نفذ دستور العراق بعد نشره في الجريدة الرسمية في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ حيث تم العمل به بعد النشر وبالتالي أصبح دستور ٢٠٠٥ هو النافذ في العراق ولقد أفرد الدستور باباً للحقوق والحريات يتكون من فصلين أحدهما للحقوق والآخر للحريات ولقد أشار الدستور إلى مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات الدستورية رغياً منه في تشديد القيود الواردة على السلطات ومن بين هذه الحقوق جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث أشارت المادة (٢٢) منه على أن: "أولاً- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة"^{١٠}.

ثانياً- "ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية".

ثالثاً- "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون".

في حين نصت المادة (٢٣) من الدستور على حصانة الملكية الخاصة وحق التملك^{١١}. نصت المادة (٢٤) من الدستور على أن تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون^{١٢}. كما نصت المادة (٢٥) على أن تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة. كما نصت المادة (٢٦) على تشجيع الاستثمارات من قبل الدولة. ونصت المادة (٣٠) من الدستور على كفالة الدولة للضمان الاجتماعي للعمال والفرد والأسرة. كما نصت المادة (٣١) على الرعاية الصحية لجميع شرائح المجتمع ومنهم العمال^{١٣}. والملاحظ أن المشرع الدستوري كان حريصاً في إيراد كل التفاصيل المتعلقة أو المرتبطة بحق العمل وذلك أيماناً من المشرع بالقيمة الحقيقية لهذا الحق. ومن النصوص سالفة البيان، يتضح أن المشرع قدم حق العمل كأول حق على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لأن العمل هو مصدر رزق المواطن وإذا ما تم تأمينه جاءت بعده الحقوق الأخرى تبعاً. هذا ولقد أكد المشرع الدستوري في المادة (٢٢) أن الحق في العمل هو حق عام لكل العراقيين وهذا الحق العام غير قابل للتشديد فهو حق مطلق ولقد برر المشرع عمومية هذا الحق في كونه يضمن حياة كريمة للعراقي كون العمل هو مصدر دخل المواطن وهو من يمكنه الاستعانة به على مشاق الحياة الصعبة. كما أشار المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة على أن العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ينظمها القانون ولكن أوقف التنظيم على أسس اقتصادية، والأسس الاقتصادية تعني ديمومة العلاقة بين العمال والعمل بحيث تستمر عجلة الإنتاج دون انقطاع ولكن بشرط أن تحاط هذه العلاقة (العامل وصاحب العمل) بالعدالة الاجتماعية وتعني أن تكون العلاقة متكافئة حيث أن تحديد ساعات العمل والراحة والأجر متوازنة وهناك نوع من الارتباط بين الإنتاج المقدم من العامل وبين الأجر المجزي وأن لا يكون هنالك تفاوت بين عامل وآخر على أساس الخبرة والشهادة فالتمييز على هذا الأساس لا يعتبر إجحاف بحق العامل غير المتمتع بالشهادة والخبرة. كما وأشار المشرع أيضاً إلى الحقوق الأخرى المرتبطة بحق العمل فلقد أشارت الفقرة ثالثاً من المادة (٢٢) على أن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات والانضمام إليها والحقيقة أن الحق في تكوين النقابات وخاصة (نقابة العمال) هو حق مهم ومرتببط بحق العمل لأن مجرد النص على حق ما دون تقرير حماية لهذا الحق تجعله حقاً خالي الوفاض إذ لا بد من تقرير الحماية لهذا الحق ونقابة العمال عملياً هي الجهة الجماعية التي تتولى مهمة حماية حقوق العمال مما يصب إيجابياً في حق العمل. ولم يكتف المشرع الدستوري العراقي بتقرير حق العمل المرتبطة به بل أن المشرع في المادة (٢٣) وقّر حماية قانونية لحق الملكية بالإضافة إلى أحكام المادة (٢٤) والتي أوكلت مهمة كفالة حرية انتقال اليد العاملة على الدولة وهذا أمر مهم لأن (الأيدي العاملة + رؤوس الأموال) هي من أهم العوامل المرتبطة بالاقتصاد وهذا يعني أن المشرع قد كفل أيضاً حرية انتقال العمل وبالتالي أن العامل ينتقل في العراق بحثاً عن العمل المناسب بحرية تامة وهذا ما يساعد على ازدياد فرص الحصول على العمل كما وأشارت المادة (٢٥) إلى أن الدولة تكفل إصلاح النظام الاقتصادي العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وهذا يعني من غير شك إدخال الوسائل العلمية والتقنية الحديثة إلى المؤسسات والمشاريع الاقتصادية مما يعني زيادة في فرص الإنتاج وبالتالي زيادة في حركة العمال لتحقيق حق عمل عام بالإضافة إلى أن الدولة تكفل تنوع الاستثمار ومصادر الاقتصاد مما يعني التنوع في الأيدي العاملة^{١٤}. كما وأشارت المادة (٢٦) من الدستور على كفالة الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وهذا يصب في مصلحة حق العمل لذلك أسس في العراق هيئة تسمى هيئة الاستثمار تتولى مهمة تشجيع الاستثمارات الداخلية والخارجية وتحقيق نسبة العمال والعمل وغالباً ما تقرض هذه الهيئة على المستثمر الأجنبي حد عين لتشغيل اليد العاملة العراقية^{١٥}. والملاحظ أن المشرع

الدستوري العراقي يشجع الاقتصاد الحر ويكفله ويسعى إلى تحقيق اعلى نسب من العمل حتى تتم تشغيل اكبر عدد من الأيدي العاملة وكل هذا يدخل وبشكل إيجابي في حق العمل.

المبحث الثاني حماية حق العمل على الصعيد الدولي والإقليمي

بدا الاهتمام الدولي بحقوق العمال بصورة تدريجية من خلال اقامة مؤتمرات دولية للعمل حيث ان المحاولة الأولى لوضع قانون دولي للعمل هو مؤتمر برلين المعقود في اذار ١٨٩٠ وحضرته ١٤ دولة لوضع اقتراحات لمستويات دولية كتحريم تشغيل الاطفال ومنع تشغيل الأحداث وقواعد السلامة والصحة والتأمين ضد الحوادث وبعد ذلك توالى المؤتمرات الدولية الا انه لم يكتب لها النجاح بسبب قيام الحرب العالمية الأولى.^٤ وبعد ذلك تأسست منظمة العمل الدولية في ١١/٤/١٩١٩ وتضمن دستورها بموجب الفصل الثالث عشر من معاهدة فرساي في المواد من ٣٨٧ - ٤٢٧ وكان الاهتمام بحقوق العمال ضئيلاً اذ لم يتضمن عهد عصبة الأمم نصوصاً خاصة بتقرير الصفة الدولية لهذه الحقوق جميعها باستثناء ما ذكر في المادة ٤٢٧ من معاهدة فرساي والمتعلق بحق العامل في العمل حيث ان دستور منظمة العمل الدولية يؤكد أن من بين أهدافه (مكافحة البطالة بقصد القضاء على ما عانى منه الناس من شروط العمل المجحفة ومن الفقر والحرمان وما يؤدي اليه ذلك من تعاسة وعدم رضاء يهددان الأمن والسلام العالمي ولتحسين شروط العمل المطلوبة) على الصعيد العربي توجد عدة اتفاقيات تناولت حق العمل ولعل من ابرزها اعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان اعتمده الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القاهرة، مصر في ٥ أغسطس ١٩٩٠ والذي أشار في المادة ١٣ منه على حق العمل. للوقوف على حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان سنقوم بمقارنته مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي نصت على حق العمل وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع اتفاقيات حق العمل على الصعيد الدولي في المطلب الأول ومن ثم سنتنقل للحديث عن حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الاتفاقيات الإقليمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الاتفاقيات على الصعيد الدولي

نتيجة للاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان تقلصت تدريجياً قبضة الدولة فيما يتعلق بتنظيم هذه المسألة إلى الحد الذي أصبحت فيه حقوق الإنسان تمثل منطقة وسط بين الاختصاصين الداخلي والدولي وأدى هذا إلى تعميق الصفة أو الطابع العالمي لهذه الحقوق في صور مختلفة - الجهود الدولية المختلفة والمستمرة لتقنين مجمل القواعد ذات الصلة بهذه الحقوق سواء في صورة اتفاقيات دولية عامة تنظم طائفة بذاتها أو اتفاقيات إقليمية و في عام ١٩٩٠ تبنى وزراء خارجية البلدان الإسلامية إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي صادقت عليه غالبية البلدان الإسلامية^٥، عليه سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت حق العمل مقارنة مع إعلان القاهرة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة أشبه بخارطة طريق عالمية للحرية والمساواة - يحمي حقوق كل شخص في كل مكان. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تتفق فيها البلدان على الحريات والحقوق التي تستحق الحماية العالمية كي يعيش كل شخص حياته متمتعاً بالحرية والمساواة والكرامة. حيث أن المادة ٢٣ منه كفلت حق كل أنسان في العمل وفي حرية اختيار عمله بإرادته وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة، كما اقرت الحق في الأجر المتساوي على العمل المتساوي فضلاً عن إقرارها بحق العامل في الأجر العادل المرضي الذي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامته تضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية فضلاً عن ذلك اقرارها حق العامل في تأسيس النقابات والانضمام اليها حماية لمصلحته^٦. فيتضح من هذه المادة انها قرنت حق العمل بالحماية من البطالة اي انها قد اقرت ان العمالة والبطالة وجهان لعملة واحدة حيث ان حماية العامل من البطالة لا تكون الا بتوفير العمل له ومنحه اعانة بطالة لحين ايجاد العمل المناسب له^٧ كما ان المادة المذكورة قد اعتبرت حرية العمل فرع من فروع الحق في العمل اي ان حق العمل مستقل عن حرية العمل مما يعني من باب المخالفة تحريمها للعمل الاجباري او الجبري خلافا لما ذهب اليه بعض الفقهاء من ان حرية العمل مرادف للحق في العمل^٨. ولم يكتفي مشروع العهد بذلك بل تعداه الى ايراد معياراً عاماً للأجر العادل وذلك بوصفه بأنه الاجر الذي يكفل للعامل واسرته عيشة لائقة بالكرامة الامر الذي حدا بجانب من الفقه الى انتقاد المعيار المذكور كونه معيار فضفاض فما يعد لائق في زمن معين لا يعد كذلك في زمن اخر فضلاً عن اختلافه من دولة لأخرى^٩ اما المادة ٢٤ منه فجاءت صريحة لتقرر للعامل الحق في الاجازات وتنظيم وقت العمل بان حددت حقه في الراحة واولقات الفراغ وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة اما حق العامل في الضمان الاجتماعي فقد عالجته المادة ٢٢ و ٢٣ من الاعلان حيث لم يكتفي الاعلان بإقراره في المادة ٢٢ منه على حق كل شخص في الضمانات الاجتماعية القائمة على اساس انتقاعه بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وذلك وفقا لنظم وموارد كل دولة بل تعداه الامر الى بيان هذا المستوى من الضمان وهو المستوى المعيشي الذي يكفي لضمان صحته ورفاهيته وافراد اسرته على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وكافة الخدمات الاجتماعية الضرورية والحق في الامان في حالة البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته التي تفقده اسباب عيشه^{٢٠} وحسنا فعل مشروع الاعلان بإضافته العبارة الاخيرة وذلك لمعالجة ما يستجد من الاوضاع غير المذكورة في اعلاه والتي تستوجب الضمان. من استقراء مضمون المادة ٢٣ و ٢٤ من الإعلان نجد بأنه يوجد تشابه بينها وبين المادة ١٣ من إعلان القاهرة حيث كلاهما ذكر على حق الإنسان في حرية اختيار العمل والحق في الحصول على الأجر دون تمييز بين ذكور ونساء^{٢١}. أما الاختلاف فهو نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. وكذلك النص على حق كل شخص في الراحة وأوقات الفراغ، وتحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة. وهو ما لم يتم ذكره في اعلان القاهرة.

ثانياً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع العهد الدولي الخاص

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، بعد أن صادقت عليه ٣٥ دولة. يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق العمل فقد اقر حق العامل في العمل والضمان الاجتماعي وعالجه في مواد متعددة حيث إن المادة السادسة منه لم تكتفي باعتراف الدول الأطراف في العهد بالحق في العمل بل تعداه الأمر الى ايراد تعريف لهذا الحق بشموله لكل ما يتاح للشخص في إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وقرن ذلك الاعتراف بوجوب اتخاذ التدابير المناسبة من الدول الأطراف لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق والتي تكون بطريقتين الأولى بتوفير برامج التوجيه والتدريب للمهنيين والثاني الأخذ بسياسات وتقنيات تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد حرياته الأساسية سواء كانت سياسية او اقتصادية وهو مسلك مقارب لإعلان فلادلفيا^{٢٢}. اما المادة السابعة منه فقد جاءت لتحدد معايير شروط العمل العادلة وذلك بكفالتها اجرا منصفا ومكافئة متساوية عند تساوي قيمة العمل دون اي تمييز وعيشا كريما لهم ولأسرهم وظروف العمل الصحية على قدم المساواة وفرض الترقية الى مرتبة اعلى ملائمة على اساس الاقدمية والكفاءة فضلا عن كفالتها الاستراحة واوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والاجازات مدفوعة الاجر والمكافآت عن ايام العطل الرسمية فاذا ما توافرت المعايير المذكورة في اعلاه عد العمل عادلا اما المادة الثامنة منه فلم تكتفي بإقرار حق العامل في تأسيس النقابات والانضمام اليها دون الزامه بالانتماء لنقابة معينة بحد ذاتها بل تعدى الامر الى اقرارها عدم جواز اخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود سوى تلك القيود التي ينص عليها القانون والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي او النظام القائم او لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم مما يعني ان حق التنظيم النقابي ليس حق مطلق بل ترد عليه القيود المفروضة من قبل لدولة المعينة الا ان النص المذكور لم يجرّد هذا الحق من اي قيمة قانونية بإقراره وضع القيود على هذا الحق بل على العكس من ذلك حيث اشترط توافر عدة شروط مجتمعة في تلك القيود وهي كونها مفروضة بالقانون ومخصصة لصيانة الامن القومي وان تكون في مجتمع ديمقراطي فاذا ما انتفى شرط من الشروط المتقدمة فان تصرف الدولة بتقييدها هذا الحق يعد باطلا وفضلا عما تقدم فقد اقرت المادة المذكورة الحق في الاضراب شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني. من الملاحظ بأن العهد الدولي الخاص يختلف مع إعلان القاهرة في انه قد نص على واجب الدول في توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية. بينما يتشابه مع إعلان القاهرة في أن كلاهما نص على أنه لكل شخص الحق في اختيار العمل المناسب و له الحق في الإجازات والعلاوات وتساوي الجميع في فرص الترقية.

ثالثاً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسودتها مجلس أوروبا - المكوّن حديثاً آنذاك - سنة ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا موقعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقع من أي دولة منضمة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة"^{٢٣}. لقد كفلت المادة ٤ من^{٢٤} حق العمل ونصت على عدم جواز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة. وهو بهذا تتفق مع إعلان القاهرة ولكنها تختلف معه من حيث عدم النص على الأجور والإجازات والمساواة بين الرجل والمرأة.

رابعاً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد أعد نص الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الدول الأميركية، ونصت على جملة قرارات أهمها المحكمة الأميركية لحقوق الإنسان، وتعرف هذه الاتفاقية بحلف سان خوسيه كوستاريكا، وقد دخلت حيز التنفيذ في يوليو/تموز ١٩٧٨. وجاء في المادة ٦ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان تحت عنوان تحريم الرق والعبودية بأنه ١- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء. ٢- لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، وفي البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، لا يجوز تفسير النص الحالي على نحو يجعله يمنع تنفيذ تلك العقوبة الصادرة عن محكمة متخصصة، ومع ذلك لا يجوز للعمل الإلزامي أو الشغل الشاق أن يؤدي كرامة السجين أو قدرته الجسدية أو الفكرية^{٢٥}. من قراءة هذه المادة نجد بأنها تتشابه مع إعلان القاهرة بأنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي أما من حيث الاختلاف فمن الملاحظ بأن الاتفاقية الأميركية قد نصت بشكل واضح على عدم جواز العبودية أو الرق وعلى الاتجار بالرقيق والنساء ولم تقم بالإشارة إلى حق العامل في تقاضي الأجر مقابل العمل الذي يقوم به بينما أشار إعلان القاهرة بأنه للعامل -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وأيضا أشارت إلى ان العامل مطالب بالإخلاص والإتقان.

المطلب الثاني حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الاتفاقيات الإقليمية

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤ أول وثيقة عربية شاملة لحماية حقوق الإنسان العربي، ليمثل بذلك حجر الأساس في النظام العربي لحقوق الإنسان، وقد جاء وضع هذا الميثاق بعد جهود طويلة من طرف جامعة الدول العربية والمنظمات الحقوقية العربية وكذا الخبراء والمثقفين العرب، ولم يتم إقراره إلا بعد شيوخ الحماية الدولية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان مما جعل نصه اختباراً حقيقياً لمدى رغبة وجدية الدول العربية في وضع نظام إقليمي فعال لحفظ وحماية حقوق الإنسان. في مقابل الميثاق العربي لحقوق الإنسان نجد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي يكتسب أهمية خاصة بين المواثيق الدولية المماثلة، وترجع تلك الأهمية إلى خصوصية قضايا حقوق الإنسان والشعوب على المستوى الأفريقي، مقارنة بأوضاع تلك القضايا على المستويات الأخرى. ومن أجل اكتشاف مدى اهتمام واضعيه بمسألة حق العمل ارتأينا مقارنة نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان مع إعلان القاهرة وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الأولويات الوطنية، وتنشئة الفرد العربي بهويته وحضارته، إلى جانب ترسيخ مبدأ كونية حقوق الإنسان في ظل احترام الخصوصيات المحلية. وقد كفلت المادة ٣٤^{٢٦} حق العمل واتفق في كثير من النقاط مع ما ورد في إعلان القاهرة مثل أن تعمل الدولة على توفير فرص العمل وعدم التمييز بين الجنسين الحق في الحصول على الأجر وقد اختلف مع إعلان القاهرة في عدة نقاط حيث نص على حماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل وتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل. وعلى كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة. وعدم نصه على آلية حل الخلاف بين العمال وأصحاب العمل.

ثانياً: حق العمل وفقاً لإعلان القاهرة مقارنة مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة دولية صاغتها الدول الأفريقية تحت غطاء منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي حالياً) في ٢٧ يونيو ١٩٨١، بينما دخلت حيز التنفيذ في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦. لقد كفل الميثاق في المادة ١٤^{٢٧} حق العمل في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ. وهو بهذا يتشابه مع إعلان القاهرة في المساواة في حق العمل والأجر مقابل عمل متكافئ ويختلف معه في أنه لم يتضمن النص على عدم تكليف العامل بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به وألية حل الخلاف بين العمال وأصحاب العمل. يتضح مما تقدم أن هذه النصوص الدولية تقدم ضمانات مهمة لحق العامل في العمل والضمان الاجتماعي حيث أنها من شأنها أن تكفل هذا الحق وتحميه وتعززه وتجعل منه سدا منيعاً أمام الدول سواء صادقت على هذه الاتفاقيات من عدمه وينشأ التزام على عاتق الدولة بتوفيره لكل فرد راغب فيه.

الخاتمة

في الختام يمكننا القول بأن الحق في العمل يعد أساساً لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة. يشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية. إن الدولة ملزمة لدى الإعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد والتوجيه في مجال التعليم المهني والفني، فضلاً عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمالة المنتجة.

بعد استكمال هذا البحث، وما انطوى عليه من معطيات، وتحليل للنصوص، توصلنا الى جملة من النتائج، والمقترحات وهي:

أولاً: النتائج

- ١- إن حق العمل حق نادر ومهم يتعدى كونه مجرد حق اقتصادي وارد في قائمة الحقوق الاقتصادية الدستورية فهو حق مصيري.
- ٢- حق العمل يساوي أو قد يتخلف عن حق الحياة بشيء بسيط فالعمل يضمن العيش والحياة والاكتفاء بالأجور يضمن الحياة الكريمة.
- ٣- إن المشرع الدستوري أوجب على الحكومة ضرورة توفير حق العمل لكل الشرائح ولم يستثنى حتى ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا يدل على اهتمام المشرع الدستوري بهذا الحق.
- ٤- لقد أشار المجتمع الدولي لأهميته هذا الحق وهذا ما دعى الدول إلى الانضمام بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحماية وتنظيم حق العمل على المستويات المحلية والدولية.
- ٥- ان حق العمل هو الحق الوحيد الذي قد يتجاوز حدود الدولة لأن اليد العاملة جزء مهم بالاقتصاد المحلي والعالمي ولغاية وقت قريب كانت الأيدي العاملة هي المؤثر الأول في الإنتاج العالمي.

ثانياً: المقترحات

- ١- يتعين على الدول أيضاً أن تكفل عدم ممارسة التمييز في ما يتعلق بجوانب العمل كافة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي يحظر العمل القسري.
- ٢- ينبغي للدول أن تلتزم بكفالة الأجور العادلة، واحترام مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي القيمة، والمساواة في الأجور عن عمل ذي قيمة متساوية.
- ٣- ينبغي ضمان حصول العمال على الحد الأدنى للأجور الذي يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم.
- ٤- تحديد عدد ساعات معقول من العمل للموظفين إلى جانب تمتعهم بالراحة وأوقات الفراغ والحصول على إجازات دورية مدفوعة الأجر.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

- ١- إبراهيم احمد خليفة، "الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة"، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٢- احمد د. احمد حسن البرعي، "الوسيط في القانون الاجتماعي، ج٢، شرح عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣- إسماعيل الغزال، "القانون الدستوري والنظم السياسية، ط٤، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٥.
- ٤- جاك دونللي، "حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.
- ٥- زانغي كلوديو، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٦- عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، ط٢، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٩.
- ٧- عماد محمد كاظم، "شرح نصوص قانون العمل العراقي، مطبعة السنهوري"، بغداد، ٢٠١٨.
- ٨- عمرو احمد حسبو، "النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٩- محمد سليم غزوي، "الوجيز في الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٢٠.
- ١٠- محمود حلمي، "نظام الحكم الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: المجلات والدريات

- محمد علي الطائي، أجور العمال في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٣.

ثالثاً: الرسائل العلمية

- ١- جابر سعيد حسن محمد، الضمانات الأساسية للحريات العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
- ٢- ماجد نجم عيدان، حق العمل في الشريعة والقانون الوضعي (دراسة شرعية دستورية قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠١٠.

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل

خامساً: الاتفاقيات والصكوك الدولية

٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان 1981

٤- من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.

٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤.

٦- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٥٠.

٧- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٥٠.

٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨

٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر ١٩٦٦

هوامش البحث

^١ إبراهيم احمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

^٢ زانغي كلوديو، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٩.

^٣ جابر سعيد حسن محمد، الضمانات الأساسية للحرية العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص ٢٢١.

^٤ محمد سليم غزوي، الوجيز في الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٥١١.

^٥ محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٤.

^٦ جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك عثمان، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠، ص ٢٣١.

^٧ عمرو احمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٦٩.

^٨ إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط ٤، المؤسسة الجامعية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١١٨.

^٩ إبراهيم احمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ٩٦.

^{١٠} المادة (٢٢) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^{١١} المادة (٣١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٢} عماد محمد كاظم، شرح نصوص قانون العمل العراقي، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤.

^{١٣} المادة (٢٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.

^{١٤} عدنان العابد، د. يوسف الياس، قانون العمل، ط ٢، مطبعة العمال المركزية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٥٤-٥٥.

^{١٥} إبراهيم احمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص ١٢٠.

^{١٦} ينظر الفقرة (١-٢-٣-٤) من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨

^{١٧} ماجد نجم عيدان، حق العمل في الشريعة والقانون الوضعي (دراسة شرعية دستورية قانونية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

النهريين، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

^{١٨} احمد د. احمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، ج ٢، شرح عقد العمل الفردي وفقاً لأحكام القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣، دار النهضة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٣٥٧.

^{١٩} محمد علي الطائي، أجور العمال في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية

القانون، جامعة بغداد، العدد الأول والثاني، ٢٠٠٣، ص ٣٠٨

^{٢٠} ينظر الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨

^{٢١} المادة ٢٣ و ٢٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨.

- ٢٢ ينظر المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر ١٩٦٦
- ٢٣ إبراهيم احمد خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، مرجع سابق، ص ١٤٥.
- ٢٤ المادة ٤ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٥٠.
- ٢٥ المادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة ١٩٥٠.
- ٢٦ المادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة ٢٠٠٤.
- ٢٧ المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان